




جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية



السنة الثانية والعشرون
العدد ١٦٦ "مكرر"
٢٣ جمادى الأولى ١٣٩٩
٢١ أبريل ١٩٧٩

الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٧٧٠-٢٥١٧١٠٠-٢٠٩٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحل مجلس الشعب اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب

(المادة الثالثة)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٧ يونية سنة ١٩٧٩ ، وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً

وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر. وفي الحالات

التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى هذه إعادة يوم الخميس الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٧٩

(المادة الرابعة)

مجلس الشعب الجديد مدعو إلى الإنعقاد في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٣ يونية سنة ١٩٧٩

(المادة الخامسة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات